

٤) المكروه

- تعريف المكروه :

المكروه لغة : ضد المحبوب ، تقول : "كرهت الشيء" إذا لم تحبه ، والكره : المشقة ، فالمكروه يكون : ما نَفَرَّ عنه الشرع والطبع ، لأن الطبع والشرع لا ينفِران إلا عن مشقة وشدة تلحق بالمكلف .

والمكروه اصطلاحاً هو : ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم والالزام ، أو هو ما تَرَكه خير من فعله ، ولا عقاب في فعله .

وهذا المكروه هو ما يسميه الحنفية : المكروه تنزيهاً ، وقد اعطوه التعريف نفسه الذي عرف به الجمهور المكروه .

- الصيغ التي تستعمل وتدل على الكراهة هي :

١- لفظ " كره " وما يشتق منها ، ومنه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ إن الله كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ﴾ .

٢- لفظ : " بغض " وما يشتق منها ، ومنه قوله ﷺ : ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ .

٣- لفظ النهي : " لا تفعل " ، إذا اقترنت بها قرينة تصرفها عن التحريم إلى الكراهة ، كقوله تعالى : { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } . فالنهي عن السؤال للكراهة ، والقرينة الصارفة من التحريم إلى الكراهة هي آخر الآية ، حيث قال تعالى : { وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حلیم } .

٥) المباح

- تعريف المباح :

المباح لغة : الإطلاق والإذن ، يقال : "أباح الأكل من بستانه" ، أي : أذن بالأكل منه .

المباح اصطلاحاً : ما أذن الله - تعالى - للمكلفين في فعله وتركه مطلقاً من غير مدح ولا ذم في احد طرفيه لذاته .

- صيغ المباح هي :

١- لفظ : "أحل" كقوله تعالى : { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } .

- ٢- لفظ : " لا جناح " كقوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء } .
- ٣- لفظ : " لا حرج " كقوله تعالى : { ليس على الأعمى حرج } ... وقوله ﷺ : ﴿ افعل ولا حرج ﴾ .

٤- صيغة الأمر التي صرفت من اقتضائها للوجوب والندب إلى الإباحة بسبب قرينة اقترنت بها ، كقوله تعالى : { فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض } ، فهذا الأمر للإباحة والقرينة الصارفة هي : منع الفعل قبل ذلك في قوله تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } ، حيث إنه كان الانتشار للبيع ممنوعاً ثم أباحه بعد انتهاء الصلاة .